اودبر لانه فرج يتعلق به التحريم اذا وجد في الزوجة والامة

ان كان الذي يغيب ذكره الاصلي ابن عشر في بنت تسع فلو ادخل

ابن ست سنين حشفته في فرج امراة او ادخل كبير حشفته في فرج بنت

سبع سنين لم يورث في تحريم المصاهرة اما ثبوت تحريم المصاهرة

بالوطي بحلال فاجماع واما بوطي الشبهة والزنا فعلى الصحيح من

المذهب وكانا اي الواطي والموطوة حيين فلو اولج رجل حشفته

في فرج ميتة او ادخلت امراة حشفة ميت في فرجها لم يورث في تحريم

المصاهرة ويحرم بوطي الذكر ما يحرم بوطي الانثى فلا يحل لكل من

اللايط والملوط به ام الاخر ولا بنته ووجهه انه وطي في فرج

فنشر الحرمة كوطي المراة ولا تحرم ام زوجة ابيه ولا بنت زوجة

ابيه ولا تحرم ام زوجة ابنه ولا بنت زوجة ابنه فصل

ويحرم الجمع بين الاختين سواء كانتا من نسب او رضاع حرتين كانتا

او امتين او حرة وامة وسوا في هذا ما قبل الدخول او بعده لعموم

قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ويحرم الجمع

ايضا بين المراة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة من نسب او

رضاع وبين خالتين او عمتين او عمة وخالة وصورة الجمع بين خالتين

ان يتزوج كل من رجلين بنت الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان

كل واحدة منهما خالة الاخرى وصورة الجمع بين العمتين ان يتزوج

كل من رجلين ام الاخر وتلد بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما

عمة الاخرى وصورة الجمع بين العمة والخالة ان يتزوج الرجل

امراة ويتزوج ابنه امها وتلد كل واحدة بنتا فبنت الاب خالة

بنت الاب

بنت الاب وبنت الابن عمة بنت الاب ويحرم الجمع بين كل امراتين

لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لها لقرابة او رضاع

فمن تزوج نحو اختين في عقد واحد او عقد بن معا او تزوج خمسا

في نكاح واحد لم يصح في الجمع فان جهل اسبقهما فعليه فرقتهما

بطلاق فان لم يطلق فسخهما حاكم دخل بهما او واحدة منهما

او لم يدخل بواحدة منهما وعليه لاحدهما نصف مهرها بقرعة

وان كان دخل باحداهما اقرع بينهما فان وقعت القرعة لغير

المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل وان وقع العقد

مرتبا واحدا بعد واحدة وعلم السابق صح الاول فقط اي دون

الثاني ومن ملك اختين او نحوهما كامراة وعمتها او خالتها في

عقد واحد صح العقد قال في شرح المقنع ولا نعلم خلافا في ذلك

انتهى وكذا لو اشترى جارية و وطيها حل له شرا اختها وعمتها

وخالتها كما يحل شرا المعتدة من غيره والمزوجة مع كونها لا يحلان له

وله ان يطا ايهما شاء لان الاخرى لم تصر فراشا كما لو كان في ملكه

احداها وحدها ويحرم عليه الاخرى اي التي يطاها حتى يحرم

الموطوة منهما باخراج عن ملكه ولو ببيع لحاجة التفريق لانه

يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقدم احدهما

وكلام الصحابة والفقها بعمومه يقتضي هذا قاله الشيخ وابن

رجب او تزويج بعد الاستبرا قال في الاقناع وشرحه وحتى

يعلم بعد البيع ونحوه انها ليست بحامل ولا يكفي استبرا وهابه

ومن زوال الملك ولا تحرم بهما ولا تعال ملكه بدون استبرايها

لان بنت كلا بن خالة لبنت كل

لانها اخت زوجته وبنت

كل عمة لبنت كلا بن لانها

اخت ابيها لا ب فتنبه

فان وقعت القرعة للمصابة فلا شيء لغير المصابة

فان المعتق يجوز شراؤها ولا يحل له وطؤها

لان كل واحدة اخت ام الاخرى فتكون اخت الام خالة فتنبه

لان بنت كل واحد من الزوجين ... الزوج الثاني لام ... الاخرى